فيه كسر فابسط العدد كله من جنس الكسر بضرب الصحيح في مخرج
الكسر وتزيد عليه الكسر وتعتبر تلك الكسور كالصحاح واعمل في القسم
ما تقدم فما خرج لكل واحد من القسمة والضرب فاقسمه على مخرج
ذلك الكسر الذي جعلت الكل من جنسه فما خرج فهو نصيبه .
مثاله اربعة وعشرون دينارا ونصف وام واختان لام واختان
لاب فاضرب الاربعة والعشرين في اثنين مخرج النصف تبلغ ثمانية
واربعين وتزيد عليها النصف واحدا تبلغ تسعة واربعين فيعد
كانه مبلغ التركة يضرب منه للام بسهم ويقسم الخارج على سبعة
يخرج لها سبعة وكذلك لكل اخت لام وتخرج لكل اخت لاب اربعة
عشر واذا قسمت ما بيد كل وارث على اثنين مخرج النصف حصل
له نصف ما بيده وجملة ذلك اربعة وعشرون ونصف وان قسمت
جملة التركة على جملة السهام كان الخارج حصة كل سهم من جملة
الفريضة واذا ضربت عدد سهام كل وارث في الخارج كان مبلغ الفرد
حصته من جملة التركة وهو يتبين بالمثال الحاضر وذكر بعضهم
طريقا من النسبة يغني عن الضرب والقسمة ينسب سهام الفريضة
من عدد التركة فما كانت نسبتها فهي نسبة سهام كل وارث
من نصيبه من جملة التركة بيانه ان نسبة السبعة للتسعة .
والاربعين السبع فللام سهم فهو سبع فنصيبها اذا سبعة كما
تقدم وكذلك ساير الورثة هذا اذا كانت التركة مقدرة فان كانت
غير مقدرة فان كانت سهم فالعمل في قيمتها كما تقدم وكذلك ان اشتملت
على مقدر وغيره كعين وعروض جمعت القيمة لعدد العين .
تنبيه ذكر بعضهم في قسمة التركة سبع طرق احدها ان تنسب سهام
الوارث للفريضة وتاخذ تلك النسبة من المال وثانيها ان تضرب
السهام في المال وتقسم المجتمع على جملة سهام الفريضة والخارج
هو المطلوب وثالثها ان تقسم جملته على الفريضة بجملتها فما

نصيبها من جملة التركة

خرج

مخرج ضربته في سهام كل وارث فما اجتمع فهو حظه ورابعها
ان توفق بين الفريضة والمال وتضرب سهام الوارث في
وفق المال وتقسم على وفق الفريضة وخامسها ان تقسم .
وفق المال على وفق الفريضة وتضرب الخارج في سهام كل .
وارث وسادسها ان تقسم الفريضة على المال وتقسم سهام
الوارث على الخارج وكذلك في الوفق وسابعها ان تقسم الفريضة
على سهام كل وارث فما خرج للوارث قسمت ~~على السهام طرق~~
عليه المال وكذلك الوفق اهـ كلام الذخيرة قال ابن الحاجب وفي
قسمة التركة على السهام طرق قال ابن عبد السلام انما قيد قسمة
التركة بكونها على السهام لان القسمة قد تكون لا على السهام
ولكن على الاجزاء كما يعطى لاصحاب الربع ربع التركة ولاصحاب الثلث
ثلثها وهكذا لكل جزء ويقسم اهل ذلك الجزء ما اخذوه بينهم .
فتبين ان المولف لم يرد هذا النوع من القسمة وانما اراد ما ينوب
كل سهم من الفريضة وما يجب لكل وارث بسبب ذلك من التركة
لان هذا النوع هو المطلوب في هذا الموضع لانه اكثر فايدة من ذلك
النوع الاخر وان اخذ احد الورثة عرضا من التركة بسهمه منها
بلا تقويم له قبل اخذه واردت ايها الحاسب ان تعرف بكم دينارا
اخذه اي احد الورثة العرض اي قيمته بحسب تراضي الورثة
وصلحهم ليرجع بها ان استحق منه مثلا فاسقط ايها الحاسب
سهامه اي اخذ العرض من المسألة واجعل الباقي منها كانه
المصحح وان اخذ العرض ليس منها واقسم باقي التركة وجها
مما سبق في قسمة التركة واعطاء اخذ العرض من التركة
بنسبة سهامه لجملة غيره كزوج وام واخت لغير ام والتركة عشرون
دينارا وعرضا فتراضى الورثة على اخذ الزوج العرض
بسهامه وتسليم الدنانير للباقي فاصل المسألة ستة وتقول

عليه المال
وكذلك الوفق اهـ
كلام الذخيرة
قال ابن الحاجب
وفي قسمة
التركة

Copyright © King Saud University